

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن النسبة التي تُحصل من قيمة الواردات  
تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص  
طبقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

**وزير المالية**

بعد الالاماع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

على مصلحة الجمارك أن تقوم بتحصيل نسبة بواقع نصف في المائة من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح : أشخاص الاعتبارية .

وأن تقدم بتسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة المستحقة .

**(المادة الثانية)**

في تطبيق حكم المادة (٦٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلتزم مصلحة الجمارك

بمراجعة ما يلى :

- (أ) الالتزام بالتحصيل عند الإفراج عن أية سلعة واردة لأى شخص من أشخاص القانون الخاص للتجار فيها أو ت تصنيعها إلا بعد أن تُحصل النسبة الواردة في المادة (١) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التي تستحق عليه وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقاً لتقدير الجمارك .

(ب) تحصيل ذات النسبة المبينة في المادة (١) من هذا القرار في حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل والمتنازل إليه وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية .

(ج) توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجمیع فاتح الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به :

- ١ - النموذج رقم ٤ ( خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة ) بقيمة إجمالي المبالغ المحصلة من المستوردين أو المتنازل إليهم خلال ثلاثة أشهر السابقة مصححاً به اسم كل مستورد ومتنازل إليه والمبالغ المحصلة من كل منهم .
- ٢ - صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد أو متنازل إليه .

**(المادة الثالثة)**

على الجهات المُلزمة بتنفيذ أحكام المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام هذه المادة .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٩/٧/٢٠٠٥

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى